الأمم المتحدة

A/AC.261/L.77

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 June 2002
Arabic
Original: English

**اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن**
**اتفاقية لمكافحة الفساد**
الدورة الثانية
فيينا، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٣ من جدول الأعمال
**النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز بصفة خاصة على المواد ٤٠-٥٠ والفصول من الرابع إلى الثامن**

# الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

## بيرو: تعديلات على المادة ٥٧

### المادة ٥٧: تدابير التعاون الأخرى

يقترح أن يكون نص المادة ٥٧ كما يلي:

"المادة ٥٧

"تدابير التعاون الأخرى

"١- تتعاون الدول الأطراف إلى أبعد حد ممكن، وفقاً لنظمها القانونية، بشأن أنجع السبل والوسائل الكفيلة بمنع أفعال الفساد واكتشافها والتحقيق فيها وإنزال العقاب بمرتكبيها. وتتضافر جهود الدول الأطراف أيضاً من أجل تعزيز

250602 V-02-55876 (A)

التعاون والتنسيق لمنع ومكافحة الفساد والجرائم المتصلة به. وعلى كل دولة أن تعتمد تدابير وآليات فعالة من أجل:

[يُقترح نقل الفقرة الفرعية ١ (أ) إلى الخيار ١ من المادة ٥٥ وإدراجها كخيار ثان للفقرة ١ (أ).]

"(ب) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتحقيقات الجارية بشأن جرائم الفساد والجرائم المتصلة بها، وأيضاً أثناء الكشف عن أفعال الفساد. وتحقيقاً لهذا الغرض، تقوم الدول الأطراف بإنشاء مصرف بيانات في كل من بلدانها، يحتوي على معلومات عن المؤسسات والموظفين وباقي الأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد، يمكن تعميمها على الدول التي تطلبها؛

[يُقترح حذف الفقرة الفرعية ١ (ج) لأن محتوياتها مشمولة في الفقرة ١ (ب) من الخيارين ١ و٢ من المادة ٥٥.]

[يُقترح حذف الفقرة الفرعية ١ (د).]

"(هـ) تجميع وتقاسم الخبرات التحليلية لجرائم الفساد على المستوى الثنائي ومن خلال المنظمات والأجهزة دون الإقليمية والإقليمية والدولية.

"٢- لكي يتسنى تيسير وتحسين فعالية التدابير والآليات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف بتعيين موظف اتصال أو موظف مركزي مسؤول، يبلّغ اسمه ومهامه إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي لأغراض التسجيل والتعميم على الدول الأطراف.

"٣- تتعاون الدول الأطراف بغية اعتماد التدابير القانونية والإدارية اللازمة من أجل ضمان إعطاء الأولوية للنظر في خطابات الإنابة القضائية الخاصة بالفساد التي ترسلها دولة طرف إلى دولة طرف أخرى، والتعجيل بإرسالها، مع تحاشي أي إعادة لها أو إبطاء لأسباب شكلية لا تتعلق بمضمون الطلب.

[يُقترح نقل الفقرة ٤ إلى المادة ٥ [سياسات مكافحة الفساد الوقائية] وإدراجها كفقرة ٤ مكررا.]

"٥- تتعاون الدول الأطراف على سد أي ثغرات تنظيمية في قوانينها، قد تؤدي إلى ارتكاب أفعال الفساد والجرائم المتصلة بها.

"٦- تتعاون الدول الأطراف بغية التعجيل بالاعتراف بالأحكام القضائية التي تحدد المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية في حالات الفساد والجرائم المتصلة بها وفقاً لهذه الاتفاقية.

"٧- تتعاون الدول الأطراف من خلال سلطاتها أو هيئاتها الوطنية المسؤولة عن منع ومكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والخُلق القويم في الإدارة العامة، بغية تبادل الخبرات الناجحة وتعزيز الشفافية في الإدارة العمومية والقطاع الخاص بواسطة تدابير منها اعتماد نظم وإجراءات شفافة فيما يتعلق بمراجعة الحسابات وبالمشتريات العمومية.

[يُقترح نقل الفقرة ٨ إلى الخيار ١ من المادة ٥٥ وإدراجها كخيار ثان للفقرة ٢.]

[يُقترح نقل الفقرة ٩ إلى المادة ٥ [سياسات مكافحة الفساد الوقائية] وإدراجها كفقرة ٥ مكررا.]

"١٠- تقدم الدول الأطراف الدعم للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي من خلال التبرعات من أجل تعزيز برامج ومشاريع التعاون، لا سيما الموجه منها إلى البلدان النامية، وذلك لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية."